

المرفق الثاني

أحكام الأونسيترال التكميلية بشأن تسيير إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

الحكم الأول - التشاور مع الأطراف المتنازعة

تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف المتنازعة قبل إصدار أمر أو قرار تخولها الأحكام التكميلية إصداره بمبادرة منها.

الحكم الثاني - الأدلة

1- يقع على عاتق كل طرف متنازع عبء إثبات الوقائع التي يعتمد عليها في دعم مطالبته أو دفاعه.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف المتنازعة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تبرز، في غضون مدة تحددها الهيئة، الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى، حسبما تراه هيئة التحكيم.

3- إذا ألزمت هيئة التحكيم أحد الأطراف المتنازعة بإبراز وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول لذلك التقصير، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

4- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، أن ترسي إجراءات يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب إلى الأطراف الأخرى إبراز وثائق إلى الطرف الطالب. وعند البت في تلك المسألة وإرساء هذا الإجراء، تراعي هيئة التحكيم فوائد وأعباء إبراز الوثائق في ظل ظروف القضية المعنية.

5- عند البت في منازعة ناشئة عن اعتراض أحد الأطراف المتنازعة على طلب أحد الأطراف إبراز وثائق، تراعي هيئة التحكيم جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) نطاق الطلب وحسن توقيته؛

(ب) صلة الوثائق المطلوبة بالمطالبة وأهميتها لها؛

(ج) العبء الناتج عن إبرازها؛

(د) أساس أي اعتراض.

6- يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفاً في الإجراء أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف المتنازعة، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين تقدمهم الأطراف المتنازعة للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويدلي الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بإفاداتهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توزع هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

7- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالمطالبة وطابعها الجوهري ووزنها.

8- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، أن تستبعد وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى:

(أ) حُصل عليها على نحو يخالف قانون الدولة التي جمعت فيها؛ أو

(ب) كانت مزورة أو ملفقة أو تبيّن أنها احتيالية؛ أو

(ج) كان استخدامها كأدلة محظورا بموجب أي قانون أو قواعد أو امتيازات تقرر هيئة التحكيم أنها تنطبق على استخدام تلك الأدلة.

9- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، أن تأمر بزيارة أي مكان متصل بالمنازعة، إذا رأت ضرورة للزيارة، ويجوز لها أن تقتصر الحقائق هناك حسب الاقتضاء. وينبغي أن يحدد الأمر نطاق الزيارة وموضوع أي نقص للحقائق والإجراء الواجب اتباعه والحدود الزمنية المنطبقة وأي شروط أخرى ذات صلة. ويحق للأطراف المتنازعة المشاركة في أي زيارة أو نقص للحقائق.

الحكم الثالث - تجزئة المطالبة

1- يجوز لأحد الأطراف المتنازعة أن يطلب تناول مسألة ما، بما فيها مسألة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو تقييم بدل الضرر، في مرحلة منفصلة من الإجراء ("طلب تجزئة المطالبة"). ولا يمس طلب التجزئة فيما يتعلق بالاختصاص بأي حق قد يملكه طرف متنازع في إثارة أي اعتراضات أخرى على اختصاص هيئة التحكيم.

2- يقدم طلب التجزئة في أقرب وقت ممكن وتبيّن فيه المسألة المراد فصلها عن المطالبة. وتحدد هيئة التحكيم الفترة الزمنية التي يجب أن تقدم خلالها الأطراف المتنازعة المذكرات بشأن طلب التجزئة.

3- عندما يقدم طلب للتجزئة يتضمن دفعا بعدم اختصاص هيئة التحكيم، يعلّق إجراء النظر في الأسس الموضوعية إلى أن تبت هيئة التحكيم في طلب التجزئة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- عند البت في تجزئة المطالبة، تنتظر هيئة التحكيم في جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك ما إذا:

(أ) كانت التجزئة تقلل بصورة كبيرة من وقت الإجراء وتكلفته؛

(ب) كان البت في المسائل المراد فصلها عن المطالبة يؤدي إلى الفصل في المطالبة كلها أو جزء كبير منها؛

(ج) كانت المسائل المراد تناولها في مراحل منفصلة من الإجراء متشابكة إلى حد يجعل تجزئتها غير عملية.

5- تبت هيئة التحكيم في طلب التجزئة في غضون 30 يوما من تاريخ آخر مذكرة قدمت بشأن الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر قبول الطلب كليا أو جزئيا، أو أن ترفضه. وعلى هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار. وتحدد هيئة التحكيم أي فترة زمنية لازمة لمواصلة تسيير الإجراء.

6- إذا أمرت هيئة التحكيم بالتجزئة، علقت الإجراء فيما يتعلق بأي من المسائل المقرر تناولها في مرحلة لاحقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

7- يجوز لهيئة التحكيم، بمبادرة منها، أن تقرر ما إذا كان ينبغي تناول مسألة ما في مرحلة منفصلة من الإجراء.

الحكم الرابع - التدابير المؤقتة

1- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، أن تمنح تدابير مؤقتة.

2- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف المتنازعة، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائياً، أن يقوم، على سبيل المثال، بأي مما يلي:

(أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة؛ أو

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث '1' ضرر حالي أو وشيك أو '2' مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يُحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حل المنازعة.

3- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تدبيراً مؤقتاً يأمر بالحجز أو يمنع تطبيق التدبير المزعوم أنه يشكل خرقاً مشاراً إليه في المطالبة.

4- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة 2 (أ) إلى (ب) ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) أن عدم اتخاذ التدبير يبرِّج أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو مناسب بمنح بدل عن الضرر، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المتنازع المستهدف بذلك التدبير إذا أُتخذ؛

(ب) أن هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجهة دعواه. على أن البت في هذا الاحتمال لا يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

5- فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة 2 (ج)، لا تسري المتطلبات الواردة في الفقرتين 4 (أ) و(ب) إلا متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.

6- عند تقييم ما إذا كان تدبير مؤقت يستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة 43، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار أي ضرر قد يلحق بالمصلحة العامة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة أو البيئة، المحتمل أن ينجم عن الأمر باتخاذ تدبير مؤقت.

7- يجوز لهيئة التحكيم أن تعِد أو تعلق أو تنتهي أي تدبير مؤقت كانت قد منحت، وذلك بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف المتنازعة مسبقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم.

8- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف المتنازع الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانات مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

9- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم أيًا من الأطراف المتنازعة بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو منحه.

10- يجوز تحميل الطرف المتنازع الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعة أي تكاليف أو بدل ضرر يتسبب فيها ذلك التدبير لأي من الأطراف المتنازعة، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بسداد تلك التكاليف وببدل الضرر في أي وقت أثناء الإجراء.

11- لا يُعتبر طلب أي من الأطراف المتنازعة من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

الحكم الخامس - الافتقار الواضح إلى الأسس القانونية

1- يجوز لأي من الأطراف المتنازعة أن يعترض على المطالبة استناداً إلى أنها تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية. ولأغراض هذا الحكم، لا يشمل مصطلح "المطالبة" المطالبة المضادة أو المطالبة لأغراض المقاصة.

2- يقدم الطرف المتنازع اعتراضه في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم وفي موعد أقصاه 60 يوماً من ذلك التاريخ. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل اعتراضاً يقدم متأخراً إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه.

3- يمكن أن يتعلق الاعتراض بمضمون المطالبة أو اختصاص هيئة التحكيم. ويحدد الاعتراض الأسباب التي يستند إليها، ويتضمن بياناً بالوقائع والقوانين والحجج ذات الصلة. وتحدد هيئة التحكيم فترة زمنية لتقديم الاعتراضات.

4- تبت هيئة التحكيم في الاعتراض في غضون 60 يوماً من تاريخ آخر مذكرة قدمت بشأن الاعتراض.

5- إذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية، أصدرت قرار تحكيم بذلك. وبخلاف ذلك، تصدر هيئة التحكيم قراراً بشأن الاعتراض وتحدد أي فترة زمنية لازمة لمواصلة تسيير الإجراء.

6- لا يمس القرار القاضي بعدم افتقار المطالبة بوضوح إلى الأسس القانونية بحق الطرف المتنازع في الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو في الدفع في وقت لاحق من الإجراء بأن المطالبة تفتقر إلى الأسس القانونية.

الحكم السادس - ضمان سداد التكاليف

1- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، أن تأمر أي طرف يقدم مطالبة بإيداع ضمان بسداد التكاليف.

2- يتضمن الطلب بياناً بالظروف ذات الصلة والوثائق الداعمة. وتحدد هيئة التحكيم فترة زمنية لتقديم الطلب.

3- تبت هيئة التحكيم في الطلب في غضون 30 يوماً من تاريخ آخر مذكرة قدمت بشأن الطلب.

4- تراعي هيئة التحكيم، عند البت فيما إذا كانت ستأمر أحد الأطراف المتنازعة بإيداع ضمان بسداد التكاليف، جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) قدرة ذلك الطرف على الامتثال لقرار صادر ضده بشأن التكاليف؛

(ب) استعداد ذلك الطرف للامتثال لقرار صادر ضده بشأن التكاليف؛

(ج) الأثر الذي يمكن أن يخلفه إيداع ضمان بسداد التكاليف على قدرة ذلك الطرف على المضي في دعواه؛

(د) سلوك الأطراف؛

- (هـ) فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أو أي ظروف أخرى تراها هيئة التحكيم ذات صلة، وجود تمويل من طرف ثالث، بما في ذلك ما إذا كان الطرف الثالث الممول يوافق على سداد تكاليف أي قرار صادر ضد الطرف الممول بشأن التكاليف.
- 5- مع ملاحظة أنه يُفترض أن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لديها القدرة والاستعداد للامتثال لقرار صادر ضدها بشأن التكاليف، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بتقديم مطالبة بأن تودع ضمانا بسداد التكاليف، ما لم تبرر ظروف استثنائية هذا الأمر.
- 6- تحدد هيئة التحكيم في الأمر الذي تصدره أي شروط ذات صلة بإيداع ضمان بسداد التكاليف، وتحدد الفترة الزمنية للامتثال لذلك الأمر.
- 7- بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة، يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت، أن تعيد أو تنهي الأمر الذي أصدرته بإيداع ضمان بسداد التكاليف.
- 8- إذا لم يمثل أحد الأطراف المتنازعة للأمر بإيداع ضمان بسداد التكاليف، علفت هيئة التحكيم الإجراء فيما يتعلق بمطالبة ذلك الطرف. وإذا عُلق الإجراء لأكثر من 90 يوما أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بإنهاء الإجراء.
- 9- يفصح الطرف المتنازع على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استندت إليها هيئة التحكيم في الأمر بإيداع ضمان بسداد التكاليف.

الحكم السابع - تعليق الإجراء

- 1- تأمر هيئة التحكيم بتعليق الإجراء بناء على طلب مشترك من الأطراف المتنازعة.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، أن تأمر بتعليق الإجراء، ما لم تنص القواعد المنطبقة على خلاف ذلك.
- 3- تحدد هيئة التحكيم في أمر تعليق الإجراء الذي تصدره مدة التعليق وأي شروط خاصة به، بما في ذلك أثر التعليق على المهل الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم، ما لم تنص القواعد المنطبقة على خلاف ذلك. وتمدد المهل الزمنية المنصوص عليها في القواعد المنطبقة بما يعادل فترة تعليق الإجراء.
- 4- تمدد هيئة التحكيم مدة التعليق قبل انقضائها بناء على طلب مشترك من الأطراف المتنازعة. ويجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، تمديد مدة التعليق قبل انقضائها، ما لم تنص القواعد المنطبقة على خلاف ذلك.

الحكم الثامن - إنهاء الإجراء

- 1- تأمر هيئة التحكيم بإنهاء الإجراء بناء على طلب مشترك من الأطراف المتنازعة.
- 2- يجوز لأحد الأطراف المتنازعة طلب إنهاء الإجراء. وإذا لم يعترض أي من الأطراف المتنازعة الأخرى في غضون 30 يوما من تاريخ استلام هذا الطلب أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، اعتُبرت هذه الأطراف موافقة على الإنهاء وأصدرت هيئة التحكيم أمرا بإنهاء الإجراء. وإذا لم يقدم اعتراض في غضون 30 يوما أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، استمر الإجراء.
- 3- إذا لم تتخذ الأطراف المتنازعة، بعد تقديم المطالبة، أي خطوات في الإجراء لمدة تزيد على 150 يوما متتالية أو أي مدة تتفق عليها، أخطرتها هيئة التحكيم بالوقت المنقضي منذ اتخاذ آخر خطوة

في الإجراء. وإذا لم تتخذ الأطراف المتنازعة أي خطوة في غضون 30 يوما من تاريخ ذلك الإخطار أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، اعتُبر أنها موافقة على الإنهاء وأمرت هيئة التحكيم بإنهاء الإجراء. وإذا اتخذ أي من الأطراف المتنازعة خطوة في غضون 30 يوما من تاريخ ذلك الإخطار أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، استمر الإجراء. وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد شُكلت بعد، تولت سلطة التعيين أو المؤسسة التي تدير الإجراء، حسب الاقتضاء، مسؤوليات هيئة التحكيم المبينة في هذه الفقرة.

4- إذا اتفقت الأطراف المتنازعة، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية للمنازعة، أمرت هيئة التحكيم بإنهاء الإجراء، أو إذا طلبت الأطراف المتنازعة ذلك ووافقت عليه هيئة التحكيم، تُثبت هيئة التحكيم التسوية في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار.

5- إذا أصبح الاستمرار في الإجراء، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب آخر، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف المتنازعة بعزمها الأمر بإنهاء الإجراء. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية الأمر بإنهاء، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

الحكم التاسع - مهلة إصدار قرار التحكيم

1- تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم في أقرب وقت ممكن. وعلى أي حال وما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، تصدر هيئة التحكيم قرارا في موعد لا يتجاوز:

(أ) 60 يوما من تاريخ تقديم آخر مذكرة، إذا صدر قرار التحكيم وفقا للفقرة 5 من الحكم الخامس؛ أو

(ب) 180 يوما من تاريخ تقديم آخر مذكرة، إذا صدر قرار تحكيم في مرحلة منفصلة من الإجراء بعد تجزئة المطالبة في مسألة تتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛ أو

(ج) 240 يوما من تاريخ تقديم آخر مذكرة في جميع الحالات الأخرى.

2- لا يُعتبر بيان التكاليف والمذكرة المتعلقة بتوزيع التكاليف عملا بالفقرة 4 من الحكم العاشر مذكرة لأغراض الفقرة 1.

3- يجوز لهيئة التحكيم، في حال وجود ظروف خاصة تبرر التأخير، وبعد إخطار الأطراف المتنازعة بتلك الظروف، تمديد الفترة الزمنية المبينة في الفقرة 1 وتحديد فترة زمنية تصدر خلالها قرار التحكيم.

الحكم العاشر - توزيع التكاليف

1- يتحمل تكاليف الإجراء، من حيث المبدأ، الطرف المتنازع الذي يخسر الدعوى.

2- مع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن توزع التكاليف بين الأطراف المتنازعة إذا رأت ذلك التوزيع معقولا عند مراعاة جميع ظروف القضية ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) نتيجة الإجراء أو أي أجزاء منه؛

(ب) سلوك الأطراف المتنازعة أثناء الإجراء، بما في ذلك مدى تصرفها على نحو سريع وفعال من حيث التكلفة وفقا للقواعد المنطبقة، وامتثالها للأوامر والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم؛

(ج) تعقد المسائل؛

- (د) معقولية التكاليف التي تطالب بها الأطراف المتنازعة، مع مراعاة جملة أمور منها العمل المنجز وكذلك الفرق بين التكاليف التي يطالب بها كل طرف.
- (هـ) مبلغ البذل النقدي عن الضرر الذي يطالب بها الطرف المتنازع بالتناسب مع المبلغ الذي تحكم به هيئة التحكيم.
- 3- إذا أصدرت المحكمة قرار التحكيم عملاً بالفقرة 5 من الحكم الخامس، تحمّل الطرف الذي يخسر الدعوى تكاليف الإجراء، ما لم تبرر ظروف استثنائية توزيع التكاليف بين الأطراف المتنازعة.
- 4- تطلب المحكمة من كل طرف متنازع إيداع بيان بالتكاليف التي تكبدها ومذكرة خطية بشأن توزيع التكاليف قبل توزيع التكاليف بين الأطراف المتنازعة.
- 5- لا يدرج في تكاليف الإجراء ما يتكبده طرف متنازع من نفقات: '1' تشمل حصراً المكافأة أو العلاوة المقدمة لممثليه القانونيين استناداً إلى نتيجة الإجراء وتتجاوز الأجر لقاء العمل المنجز؛ أو '2' تتعلق بتمويل من طرف ثالث أو تنشأ عنه.
- 6- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، إصدار قرار بشأن التكاليف في أي وقت.
- 7- تكفل هيئة التحكيم تعليل جميع القرارات المتعلقة بالتكاليف وتضمينها في قرار التحكيم.

الحكم الحادي عشر - دمج وتنسيق عمليات التحكيم

- 1- يجوز للأطراف في عمليتي تحكيم أو أكثر قيد النظر الاتفاق على دمج أو تنسيق عمليات التحكيم تلك.
- 2- يربط الدمج جميع جوانب عمليات التحكيم المطلوب دمجها ويؤدي إلى قرار تحكيم يتناول جميع عمليات التحكيم المدمجة.
- 3- يوائم التنسيق جوانب إجرائية محددة من عمليتي تحكيم أو أكثر قيد النظر، لكن تظل عمليات التحكيم إجراءات منفصلة وتؤدي إلى قرارات تحكيم منفصلة.
- 4- تقدم الأطراف المشار إليها في الفقرة 1 مع البنود المقترحة لتسيير عملية التحكيم المدمجة أو المنسقة إلى أي هيئة تحكيم مشكلة في التحكيم أو أي مؤسسة ذات صلة. كما يجب عليها التشاور مع هيئات التحكيم والمؤسسات تلك لضمان إمكانية تنفيذ البنود المقترحة. وتصدر هيئات التحكيم هذه أي أمر أو قرار مطلوب لتنفيذ البنود التي اتفقت عليها الأطراف.

الحكم الثاني عشر - التمويل من طرف ثالث

- 1- "التمويل من طرف ثالث" يعني توفير تمويل مباشر أو غير مباشر لطرف متنازع من جهة غير طرف لتمكينه من متابعة إجراء أو تقديم دفاع فيه، إما من خلال تبرع أو منحة، أو مقابل تعويض يعتمد على نتيجة الإجراء.
- 2- يفصح الطرف المتنازع الذي يتلقى تمويلاً من طرف ثالث أو الذي دخل في ترتيب لتلقي تمويل من طرف ثالث ("الطرف الممول") لهيئة التحكيم والأطراف المتنازعة الأخرى عن المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان الطرف الثالث الممول (في حالة الكيان قانوني، اسم الشخص الذي يملك الأشخاص الذين يملكون) هذا الكيان أو يسيطر عليه؛

(ب) اسم وعنوان المالك المنتفع أو المالكين المنتفعين للطرف الثالث الممول وأي شخص يملك (أشخاص يملكون) سلطة اتخاذ القرار لدى الطرف الثالث الممول أو بالنيابة عنه فيما يتعلق بالإجراء؛

(ج) ما إذا كان الطرف الثالث الممول يوافق على سداد تكاليف أي قرار يصدر ضد الطرف الممول بشأن التكاليف؛

(د) ما إذا كان للطرف الثالث الممول أي حق في إنهاء اتفاق التمويل؛

(هـ) ما إذا كان للطرف الثالث الممول أي حق في اتخاذ قرارات بشأن إدارة المطالبة أو الإجراء؛

(و) ما إذا كان تعويض الطرف الثالث الممول يعتمد على نتيجة الإجراء.

3- يفصح الطرف الممول عن المعلومات المدرجة في الفقرة 2 إلى الأطراف المتنازعة الأخرى عند بداية اللجوء إلى الإجراء، أو، إذا أُبرم ترتيب التمويل لاحقاً لذلك، فبعد ذلك مباشرة. ويفصح الطرف الممول عن المعلومات المدرجة في الفقرة 2 إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها، أو، إذا أُبرم ترتيب التمويل لاحقاً لذلك، فبعد ذلك مباشرة.

4- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تقتضي من الطرف الممول الإفصاح، إلى هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة الأخرى، عن معلومات مثل ما يلي:

- (أ) المزيد من المعلومات بشأن اتفاق التمويل، بما في ذلك بنوده؛
- (ب) معلومات بشأن أي اتفاق آخر بين الممثل القانوني للطرف الممول والطرف الثالث الممول، بما في ذلك بنوده؛
- (ج) عدد الإجراءات الأخرى الممولة من الطرف الثالث الممول أو الكيانات المرتبطة به ضد المدعى عليه.
- 5- إذا استجذت أي معلومات أو طرأ أي تغيير في المعلومات المفصّل عنها وفقاً للفقرتين 2 و3، أفصح الطرف الممول عن هذه المعلومات إلى هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة الأخرى في أسرع وقت ممكن.
- 6- يجوز لهيئة التحكيم أن تتيح أي معلومات مُفصّل عنها عملاً بالفقرات 2 إلى 5 وفقاً للقواعد المنطبقة للجمهور، وتتخذ ترتيبات لمنع إتاحة أي معلومات سرية أو محمية للجمهور.
- 7- إذا لم يمثل الطرف الممول لالتزامات الإفصاح المنصوص عليها في الفقرات 2 إلى 5، اتخذت هيئة التحكيم تدبيراً مناسباً، مثل ما يلي:

- (أ) الأمر بضمان سداد التكاليف وفقاً للفقرات 6 إلى 9 من الحكم السادس؛
 - (ب) مراعاة عدم الامتثال عند توزيع التكاليف وفقاً للحكم العاشر؛
 - (ج) وقف الإجراء فيما يتعلق بمطالبة ذلك الطرف وفقاً للفقرات 2 إلى 4 من الحكم السابع.
- وإذا غُلق الإجراء لأكثر من 90 يوماً أو أي مدة أخرى قد تحددها هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بإنهاء الإجراء.